## المبسوط في فقه الإمامية

[ 4 ] يجوز للرجل أن يتزوج أربعا بلا خلاف، والمستحب أن يقتصر على واحدة، وقال داود
المستحب أن لا يقتصر على واحدة، لان النبي صلى ا□ عليه وآله قبض عن تسع. قد ذكرنا أن على
الزوج نفقة زوجته، فأما وجوب الخادم لها، والانفاق عليه، فان كان مثلها مخدوما فعليه
إخدامها، ونفقة خادمها لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " (1) وهذا معتاد معروف. هذا
إذا كانت ممن يخدم مثلها وإن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إخدامها لقوله: "
وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن لا يخدم مثلها، والمرجع في من يخدم و من لا يخدم إلى
العادة والعرف، فان كانت من أهل بيت كبير ولها شرف ونسب و مال وثروة، ومثلها لا يعجن
ويطبخ ويكنس الدار ويغسل الثياب، فعليه إخدامها، وإن كانت من أفناء الناس كنساء الاكرة
والحمالين ونحو هؤلاء، فليس عليه إخدامها. وهكذا نقول فيمن وجب عليها حكم وكانت مخدرة
لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها، فان كانت ممن تبرز
وتخرج وتدخل في حوائج نفسها وتبايع الرجال وأهل الاسواق، فعليها حضور مجلس الحكم لان
الغامدية أتت النبي صلى ا□ عليه وآله فذكرت أنها زنت فأمر برجمها ظاهرا وقال في المرأة
الاخرى: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فأمر برجمها في بيتها وكان
الفصل بينهما أن الغامدية كانت ممن تبرز في حوائجها، والاخرى مخدرة في بيتها لا تبرز
للناس. فاذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف، فانما يرجع إلى العرف في مثلها، ولا يرجع
إلى ما تزيت هي به نفسها. فان كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وانبسطت في الخدمة وجب عليه
إخدامها وإن كانت بالضد من هذا فتكبرت وتعظمت وترفعت عن الخدمة لم تستحق بذلك الخدمة
لان المرجع فيه إلى قدرها، لا إلى الموجود منها في الحال. هذا إذا كانت صحيحة فاما إن
مرضت واحتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن(1)
النساء: 19.